

الاعتصام

فصل وعند ذلك نقول .

وعند ذلك نقول : .

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه فإن هذا المسلك رمي في عماية واتباع للهوى في الدليل وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد فإذا قيد صار واضحا كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول : أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ولا يرفعها عذر إلا العذر الراجع للخطاب رأسا وهو زوال العقل فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول ﷺ ثم رتبة أصحابه البررة ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد كالزمن لا يطالب بالجهاد والمقعد لا يطالب بالصلاة قائما والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ولا ما أشبه ذلك . فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة - كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك في قوله A للمتحاكمين إليه : . [والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب ا] : مائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [فغدا عليها فاعترفت فرجمها قالوا : هذا مخالف لكتاب ا] لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب ا ذكر فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب ا بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع على وجوه : منها الحكم والفرص كقوله تعالى : { كتاب ا عليكم } وقال تعالى : { كتب عليكم الصيام } وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال { فكان المعنى : لأقضي بينكما بكتاب ا أي بحكم ا الذي شرع لنا كما أن الكتاب يطلق على القرآن فتخصيهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة .

وفي الحديث : .

[مثل أمتي كمطر لا يدري أوله خير أم آخره ؟] قالوا : فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل : .

[إن الإسلام بدء غريبا وسيعود غريبا كما بدء فطوبى للغرباء] فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط ثم نقل : .

[خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] فاقترني أن الأولين أفضل على الإطلاق .

قالوا : فهذا تناقض وكذبوا ليس ثم تناقض ولا اختلاف .

وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية إما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وطني أو بين طنين فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين محال فإن وقع بين قطعي وطني بطل الطني وإن وقع بين طنيين فهنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين وإن أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسا إما جهلا به أو عنادا .

فإذا ثبت هذا فقله : [خير القرون قرني] هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة B وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه .

وأما قوله : [فطوبى للغرباء] لا نص فيه على التفضيل المشار إليه بل هو دليل على جزاء حسن ويبقى النظر في كونهم مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوجه محتمل فليس في الحديث عليه دليل فلا بد من حمله الأصل ولا إشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله A : .

[لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخيروا بين الأنبياء وبينني] وقوله : .

[أنا سيد ولد آدم ولا فخر] ووجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه أنهم قالوا في قوله A : .

[إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري

أين باتت يده] : إن هذا الحديث يفسد آخره أوله فإن أوله صحيح لولا قوله : فإن أحدكم لا يدري كذا فما منا أحد إلا درى أين باتت يده وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه ولو أن رجلا

فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مس فرجه أم لا ؟ .

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله : إذ النائم قد يمسه فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في

المحل لعدم استنجااء تقدم النوم أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار وهو لو كان يقطان فمس

لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها في الإناء لئلا يفسد الماء وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض .

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات